Distr.: General
27 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لفييت نام*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لفييت نام[1]، المقدّمة في وثيقة واحدة، في جلستيها 3035 و3036[2]، المعقودتين في 29 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3046، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر للدولة الطرف. وترحب أيضاً باستئناف الحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، بعد 11 عاماً من آخر حضور له أمام اللجنة. وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من معلومات أثناء الحوار وبعده.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) قانون الإقامة (رقم 68/2020/QH14)؛

(ب) قانون الوساطة أو الحوار في المحاكم (رقم 58/2020/QH14)؛

(ج) القانون المتعلق بالتعديلات على بعض مواد قانون معالجة المخالفات الإدارية وإضافة ملاحق لها (رقم 67/2020/QH14)؛

(د) قانون تنفيذ الأحكام الجنائية (رقم 41/2019/QH14).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (20 تشرين الثاني/نوفمبر – 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(1) CERD/C/VNM/15-17.

(2) انظر CERD/C/SR.3035 وCERD/C/SR.3036.

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

4- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تطوّر الأدوات اللازمة لجمع إحصاءات مصنّفة تسمح لها بقياس حجم الفئات المشمولة بالاتفاقية بدقة، أو تقييم حالتها الاجتماعية والاقتصادية، أو تقييم أثر مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.

5- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُجري، بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المتضررة وشركاء التنمية، تقييماً لأدواتها لجمع البيانات، وتتخذ خطوات لمعالجة أي مواطن ضعف في جمع البيانات وتحسين التحقق منها، وتنويع أنشطة جمع البيانات، والسماح للأفراد بالإبلاغ دون الكشف عن هويتهم على أساس مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، إحصاءات شاملة ودقيقة وموثوقة عن تركيبة سكانها، مصنّفة حسب النوع الاجتماعي والسن والدين والانتماء الإثني والجنسية، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية اللازمة لتقييم أوجه التفاوت وأثر مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.

الإطار القانوني لمكافحة التمييز العنصري

6- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الاتفاقية قد أُدمجت مباشرة في القانون المحلي وفقاً للمادة 6 من قانون المعاهدات (رقم 108/2016/GH13). وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً أيضاً بالمادة 16 من الدستور، التي تضمن المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه المادة لا تشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء ولا تتضمن أياً من الأسس المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة وموضوعية عن عملية الصياغة الجارية لقانون بشأن الانتماء الإثني (المادتان 1 و2).

7- تكرر اللجنة توصياتها السابقة[3] بإدماج الاتفاقية في القانون المحلي باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، تنفذه الدولة الطرف وسلطاتها القضائية إنفاذاً كاملاً، ويتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، ويتضمن جميع الأسس المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم مزيد من المعلومات عن القانون المتعلق بالانتماء الإثني، بما في ذلك معلومات عن عملية صياغته وعن المشاورات التي تجريها مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

8- بينما تلاحظ اللجنة أن وزارة الأمن العام قد كُلفت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإنها تكرر الإعراب عن أسفها[4] لأنها لم تنشئ بعدُ تلك المؤسسة (المادتان 2 و6).

9- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل، في إطار زمني واضح، بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان مزوَّدة بما يكفي من التمويل والموظفين، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتكون لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وولاية محددة للتصدي لجميع أشكال التمييز.

(3) CERD/C/VNM/CO/10-14، الفقرة 7؛ وA/56/18، الفقرتان 414 و415.

(4) CERD/C/VNM/CO/10-14، الفقرة 11.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وبإمكانية اللجوء إلى العدالة

10- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مختلف التدابير المتخذة لتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحق الأشخاص المشاركين في إجراءات المحاكم في استخدام لغتهم الأم، وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية في جميع المقاطعات، وتوزيع منشورات عن الحق في المساعدة القانونية مكتوبة بلغات مختلف الجماعات الإثنية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه لم تُعرَض أي قضايا أو شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري على المحاكم أو السلطات المختصة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الضحايا الذين يحاولون رفع دعوى أو شكوى تتعلق بالتمييز العنصري أمام المحاكم أو السلطات المختصة تعرضوا لأعمال انتقامية (المادتان 2 و6).

11- **تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن قلة عدد القضايا أو الشكاوى أو انعدامها لا يعني عدم وجود تمييز عنصري في الدولة الطرف، بل قد يعني وجود عقبات فيما يتعلق بالاحتجاج بالحقوق في قضايا التمييز أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك نقص الوعي العام بالحقوق وإمكانية التقاضي بشأنها، وانعدام الثقة في السلطة القضائية، أو الخوف من الانتقام، أو عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو حساسيتها تجاه تلك الحالات. ومن ثم، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتقييم أثرها وفقاً للنتائج والمؤشرات؛**

(ب) **ضمان حق الأشخاص المشاركين في إجراءات المحاكم في استخدام لغتهم الأم؛**

(ج) **توفير التدريب لجميع المحامين والمستشارين القانونيين والخبراء القضائيين والقضاة بشأن التمييز وإمكانية التقاضي بشأن الحقوق، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

(د) **تنظيم حملات توعية عامة بشأن التمييز وحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبشأن كيفية رفع دعوى أو شكوى فيما يتعلق بحوادث التمييز؛**

(هـ) **التحقيق في جميع الأعمال الانتقامية ضد الضحايا الذين يحاولون رفع قضية أو شكوى أمام المحاكم أو السلطات المختصة ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حالة إدانتهم.**

عقوبة الإعدام

12- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الخطوات المتخذة للحد من نطاق عقوبة الإعدام، بما في ذلك تخفيض عدد الجرائم التي يمكن أن تُطبق عليها عقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم ذات صياغة فضفاضة وغامضة بموجب القانون الجنائي، والتي كثيراً ما يُدان بسببها الأشخاص العاملون في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين، بما في ذلك المادة 109 المتعلقة بالأنشطة المناهضة للحكومة الشعبية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لا تكشف عن بيانات رسمية عن عقوبة الإعدام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام والأشخاص الذين أُعدموا. غير أن القرارات المتعلقة بالأحكام المنشورة على البوابة الإلكترونية لمحكمة الشعب العليا تشير إلى أن عدداً غير متناسب من الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أُدينوا وحُكم عليهم بالإعدام (المواد 2 و5 و6).

13- **بالإشارة إلى التوصية العامة رقم 31(2005) للجنة بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وبما يتماشى مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[5]، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة وتعديل القوانين والسياسات التي تؤدي إلى تفاوتات عرقية في الإدانات والأحكام الجنائية؛**

(ب) **تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها؛**

(ج) **جمع ونشر إحصاءات عن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، والذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والذين أُعدموا، مصنّفة حسب الانتماء الإثني والأصل القومي.**

خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية

14- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر خطاب الكراهية العنصرية أو التحريض على الكراهية العنصرية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار حوادث خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية الموجهة إلى الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية وأقليات إثنية – دينية، لا سيما تلك التي يرتكبها الموظفون العموميون وأعضاء اللجنة التوجيهية المنفذة لقرار المكتب السياسي رقم 35/NQ-TW بشأن "حماية الأساس الإيديولوجي للحزب"، وأعضاء الوحدة السيبرانية التابعة للقوة 47 (Lực lượng 47) التي أنشأتها المديرية السياسية العامة التابعة للجيش الشعبي الفييتنامي. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن وجود تشريع يعترف بالتمييز العنصري كظرف مشدد لجميع الجرائم. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في شكل هجمات ترتكبها "رابطات العلم الأحمر"، فضلاً عن نقص المعلومات المقدمة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف أشارت، في المعلومات التي قدمتها، إلى الأفراد الذين يشكلون "رابطات العلم الأحمر" بوصفهم وطنيين، مما يضفي الشرعية على أعمالهم التمييزية (المادة 4).

15- **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، التي أكدت فيها أن أحكام المادة 4 ملزمة بطبيعتها. وإذ تشير اللجنة كذلك إلى توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات تحظر خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والعنف؛**

(ب) **الاعتراف في القانون بالتمييز العنصري كظرف مشدد لجميع الجرائم واتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لتلك القاعدة التنظيمية؛**

(ج) **ضمان اعتراف القوانين المقترحة، بما في ذلك التعديلات المقبلة على قانون الصحافة، بخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري كجرائم يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة؛**

(د) **ضمان التحقيق الفعال في جميع حوادث خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبة من تثبت إدانتهم، بغض النظر عن مركزهم الرسمي؛**

(5) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 24.

(هـ) ضمان التحقيق الفعال في جميع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك تلك التي ترتكبها "رابطات العلم الأحمر"، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حالة إدانتهم؛

(و) تنظيم تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤولي البلديات على رصد خطاب الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والإبلاغ عنها؛

(ز) ضمان أن تنأى السلطات العامة، بما في ذلك الموظفون العموميون الرفيعو المستوى، بنفسها بوضوح وصراحة عن جميع حوادث خطاب الكراهية وأن ترفض وتدين رسمياً وعلناً خطاب الكراهية ونشر الأفكار العنصرية؛

(ح) اتخاذ تدابير لتعزيز التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم بين الأعراق في المجتمعات، لا سيما تلك التي تقيم في دلتا نهر الميكونغ والمرتفعات الوسطى والمنطقة الجبلية الشمالية.

التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة

16- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التصنيف العرقي والتعذيب وسوء المعاملة والوفيات أثناء الاحتجاز وإساءة استعمال السلطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد الأفراد والفئات المعرّضة لخطر التمييز العنصري، فضلاً عن العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين، خلال التحقيق الذي أجرته وزارة الأمن العام في أعقاب الهجمات على مراكز الشرطة البلدية في مقاطعة داك لاك في 11 حزيران/يونيه 2023.

17- إذ تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 31(2005) ورقم 36(2020) بشأن مكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة وضع تعريف واضح للتصنيف العرقي وحظره بموجب القانون، وإنشاء آلية رقابة ذات موارد كافية تتولى مسؤولية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والتصنيف العرقي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكفالة قيام الآلية بمهامها باستقلالية؛

(ب) التحقيق بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع حوادث التصنيف العرقي والاعتداء العنصري وسوء المعاملة وإساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضمان مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، إذا ثبتت إدانتهم؛

(ج) ضمان وصول أفراد الفئات الأكثر عرضة للاستهداف بالعنصرية والتمييز العنصري، الذين يقعون ضحايا للتصنيف العرقي على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلى سبل انتصاف فعالة وتعويض كاف، وعدم تعرضهم للانتقام بسبب الإبلاغ عن تلك الأفعال؛

(د) تعزيز التنوع الإثني داخل الشرطة وضمان وجود ضباط شرطة ينتمون إلى جماعات إثنية مستهدفة يعملون في الخطوط الأمامية من أجل المساعدة على الحد من العنصرية والممارسات التمييزية؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة وإساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة، بسبل منها ضمان توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 13(1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع

18- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اعتماد تدابير خاصة لضمان تمثيل المسؤولين من الأقليات الإثنية في المناصب العامة والسياسية، بما في ذلك استيفاء الجمعية الوطنية الخامسة عشرة الحصة البالغة 18 في المائة المنصوص عليها في قانون انتخاب النواب في الجمعية الوطنية ومجالس الشعب (رقم 85/2015/GH13)، مع كفالة تمثيل الأقليات الإثنية الأصغر، بما في ذلك مانغ وبراو، لأول مرة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المسؤولين المنتمين إلى الأقليات الإثنية لا يشغلون سوى 3 في المائة من المناصب الرسمية والعامة في الحزب الشيوعي، بينما يشغلون 18 في المائة من المناصب البلدية الأدنى على الرغم من أن الأقليات الإثنية تمثل 15 في المائة من مجموع السكان. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التمثيل النسبي لبعض الأقليات الإثنية داخل البلدات، مثل كاو بانغ وباك كان. وبينما تلاحظ اللجنة أن قانون إصدار الوثائق التشريعية (رقم 80/2015/QH13) ينص على إجراء مشاورات عامة، فإنها تشعر بقلق بالغ لأن المشاورات التي تُجرى عن طريق جبهة الوطن الفييتنامية، بقيادة الحزب الشيوعي، هي وحدها المضمونة، في حين أن المشاورات مع المجتمعات المحلية بشأن صنع القرارات التي تؤثر عليها غير مضمونة (المادة 5).

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز المشاركة في الشؤون العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجماعات الإثنية، بما في ذلك اعتماد المزيد من التدابير الخاصة لضمان التمثيل المتناسب على جميع مستويات الحكومة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الثقة في مؤسساتها الرسمية عن طريق التعزيز النشط للتشاور مع مجتمعات الأقليات الإثنية ومشاركتها في صنع القرارات التي تؤثر عليها، بطرق منها الدعوات المفتوحة إلى تقديم مساهمات والمشاورات المستقلة عن تلك التي تُجرى عن طريق جبهة الوطن الفييتنامية.**

حيز المجتمع المدني

20- يساور اللجنة القلق إزاء تفسير وتطبيق مختلف القوانين والمراسيم التي تعتمدها الدولة الطرف بحيث تؤدي إلى تهديد أو تقييد حقوق العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الفصل الثالث عشر من القانون الجنائي (الجرائم التي تمسّ الأمن القومي)، وكذلك المادة 117 منه المتعلقة بالمعلومات الرامية إلى معارضة الدولة، والمادة 331 منه المتعلقة بانتهاك الحريات الديمقراطية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قانون الصحافة، بما في ذلك المادة 9 منه المتعلقة بالإساءة إلى الأمة أو التسبب في الانقسام، والمادة 13 منه المتعلقة بإساءة استخدام حرية الصحافة، وكذلك قانون الأمن السيبراني (رقم 24/2018/QH14)، بما في ذلك المادة 8 منه المتعلقة بنشر معلومات تشهيرية والمادة 16 منه المتعلقة بالدعاية ضد الدولة (المادتان 2 و5).

21- **إذ تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح تفضي إلى إحداث التمييز العنصري أو إدامته، فإنها توصي الدولة الطرف بمراجعة القانون الجنائي وقانون الصحافة وقانون الأمن السيبراني وتعديل تلك القوانين بغية ضمان ألا تكون الأحكام فضفاضة وغامضة بحيث تسمح بتفسير أو تطبيق تمييزي وتعسفي من شأنه أن يهدد أو يقيّد حقوق العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين أو يخوفهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون.**

22- ويساور اللجنة القلق إزاء العدد غير المتناسب من الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية الذين اتُهموا وأُدينوا بموجب المواد 109 و113 و229 من قانون مكافحة الإرهاب (رقم 28/2013/QH13) فيما يتعلق

بالجرائم المصنّفة على أنها "إرهابية"، والتي تُعرَّف بأنها أعمال تهدف إلى "معارضة الحكومة الشعبية" أو "إثارة الذعر"، بما في ذلك 81 فرداً من سكان الجبال المتورطين في هجمات 11 حزيران/يونيه 2023، الذين اتُهموا وأُدينوا بموجب المادة 113 من القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب لغرض معارضة الحكومة الشعبية (المادة 4).

23- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب، فضلاً عن القوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، من أجل ضمان وضع تعريف ضيق بما فيه الكفاية "للإرهاب" يحظر أفعالاً محددة ويمنع التفسير والتطبيق اللذين يشكلان تصنيفاً أو تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الهوية الإثنية – الدينية.**

24- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين، فضلاً عن قادة الرابطات الإثنية – الدينية، يُستهدفون على نحو منهجي باستخدام العنف والتخويف والمراقبة والمضايقة والتهديدات والانتقام نتيجة لعملهم. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال انتقامية بسبب التعاون أو محاولة التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حالتا اثنين من سكان الجبال، هما ي. خيو ني، وي. سي إيبان، اللذان حاولا السفر لحضور مؤتمر بشأن حرية الدين والمعتقد في عام 2022، فضلاً عن حالتي شابين من الخمير كروم، هما دونغ خاي وثاش كوونغ، اللذان احتجزتهما الشرطة في ثلاث مناسبات منفصلة فيما بين عامي 2021 و2022، بعد ترجمة ونشر نسخ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة 5).

25- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حقوق الأشخاص العاملين في مجال حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين ووضع حد للممارسة المنهجية للعنف والتخويف والمراقبة والمضايقة والتهديدات والانتقام. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتعزيز الثقة في مؤسساتها الرسمية عن طريق إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع الحوادث المُبلغ عنها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حالة إدانتهم.**

المساواة في التمتع بحرية التنقل

26- يساور اللجنة القلق لأن الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية والأقليات الإثنية – الدينية، بمن فيهم رهبان الخمير كروم الذين حاولوا السفر لتدريس دروس في اللغة والأفراد الذين يعملون في مجال حقوق الأقليات الإثنية الذين حاولوا حضور مؤتمر في الخارج، قد مُنعوا من مغادرة فييت نام استناداً إلى قانون دخول وخروج المواطنين الفييتناميين (رقم 49/2019/QH14). ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأفراد الذين يحاولون مغادرة فييت نام يُلقَى القبض عليهم استناداً إلى المادة 121 من القانون الجنائي المتعلقة بالهجرة غير الشرعية لغرض معارضة الحكومة الشعبية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن تعريف الهجرة غير الشرعية أو الشروط القانونية لإثبات نية معارضة الحكومة الشعبية (المادة 5).

27- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان أن تكون أي قيود على مغادرة البلد يواجهها الأفراد المنتمون إلى الأقليات الإثنية ضرورية ومتناسبة مع هدف مشروع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانون قدوم ومغادرة المواطنين الفييتناميين وتعديله، لا سيما المادة 36(6) منه المتعلقة بالأشخاص المشمولين بإجراء "تعليق المغادرة" لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وكذلك المادة 121 من القانون الجنائي، وذلك لضمان اليقين القانوني وضمان ألا تكون الأحكام فضفاضة وغامضة بحيث تسمح بتفسير تمييزي أو تعسفي.**

حرية الدين أو المعتقد

28- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء القيود المفروضة على حرية الدين التي تؤثر تأثيراً متبايناً على أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما ما يلي:

(أ) اشتراط تسجيل الجمعيات الدينية لدى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية ونقص المعلومات المقدمة بشأن إمكانيات الطعن في أي قرار أو تقديم شكوى إلى إحدى آليات الرقابة؛

(ب) التقارير التي تفيد بالمضايقات والتخويف والتهديدات التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى الأقليات الإثنية – الدينية الذين يرفضون التخلي عن دينهم أو معتقدهم أو الانضمام إلى الجمعيات الدينية التي تسيطر عليها الدولة؛

(ج) التقارير التي تفيد باستخدام القوة والتعسف في استعمال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين، بما في ذلك مصادرة المواد الدينية ووقف الأنشطة أو التجمعات الدينية، ضد الأفراد والقادة المنتمين إلى الأقليات الإثنية – الدينية؛

(د) الأشكال المؤسسية للتعصب والتمييز الدينيين، بما في ذلك حرمان الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية – الدينية الذين يرفضون التخلي عن دينهم أو معتقدهم أو الانضمام إلى الجمعيات الدينية التي تسيطر عليها الدولة من الالتحاق بالمدارس أو العلاج الطبي؛

(هـ) عدم كفاية حماية الأقليات الإثنية – الدينية من مختلف أشكال الاعتداءات التي يرتكبها الأفراد العاديون على أساس الدين (المادة 5).

29- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها التقاطع بين الدين والانتماء الإثني، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة شروط التسجيل والممارسات الإجرائية القائمة من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص على قدم المساواة، لا سيما المنتمون إلى أقليات إثنية – دينية، بالحق في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع جماعة، وأمام الملأ وعلى حدة، بغض النظر عن وضع التسجيل؛

(ب) ضمان التحقيق الفعال في جميع التقارير المتعلقة بالمضايقات والتخويف والتهديدات التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى أقليات إثنية – دينية، لا سيما أولئك الذين يرفضون التخلي عن دينهم أو معتقدهم أو الانضمام إلى الجمعيات الدينية التي تسيطر عليها الدولة، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبة من تثبت إدانتهم، بغض النظر عن مركزهم الرسمي؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لوقف استخدام القوة والتعسف في استعمال السلطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد الأفراد والقادة المنتمين إلى أقليات إثنية – دينية؛

(د) إخضاع جميع مرتكبي التعصب الديني، بما في ذلك الجهات الخاصة والحكومية، للمساءلة الكاملة عن انتهاكات حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية – الدينية الذين يرفضون التخلي عن دينهم أو معتقدهم أو الانضمام إلى الجمعيات الدينية التي تسيطر عليها الدولة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(هـ) اتخاذ خطوات لضمان حماية الأقليات الإثنية – الدينية من مختلف أشكال الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون على أساس الدين، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على رصد الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو التعصب الديني والإبلاغ عنها.

المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

30- بينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن سياساتها وبرامجها الرامية إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين الجماعات الإثنية، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن تنفيذها، فضلاً عن أثرها. ويساور اللجنة القلق لأن بعض السياسات والبرامج لم تُنفَّذ تنفيذاً فعالاً، مثل البرنامج الوطني المحدد الأهداف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في مناطق الأقليات الإثنية (2021-2025)، الذي خُصص له أقل من 20 في المائة من ميزانيته المقررة اعتباراً من عام 2023. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدد المشاريع المقترحة لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقليات الإثنية أو لتوفير الخدمات الأساسية لها، وهي مشاريع خُصص لها تمويل من الجهات المانحة ولكنها لم تحظ بموافقة الحكومة (المادة 5).

31- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين الجماعات الإثنية، وإجراء تقييمات منتظمة لتنفيذها، وقياس أثرها وفقاً للنتائج والمؤشرات، وإجراء تعديلات في الحالات التي لا تتحقق فيها الأهداف. وتوصي أيضاً بأن تحسّن الدولة الطرف الشفافية والتعاون مع شركاء التنمية، بما يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج.**

المدارس الداخلية للأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية

32- بينما تلاحظ اللجنة الارتفاع غير المتناسب في معدلات التسرب المدرسي بين الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن أثر إغلاق المدارس الفرعية المجتمعية وإنشاء مدارس داخلية تنافسية للأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية. ويساور اللجنة القلق لأن الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية مطالبون الآن إما بالسفر للالتحاق بمدرسة رئيسية أو التنافس أكاديمياً للالتحاق بمدرسة داخلية نائية، حيث قد يكونون معزولين عن مجتمعاتهم المحلية ولغاتهم وممارساتهم التقليدية (المادة 5).

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم لأثر إغلاق المدارس الفرعية المجتمعية وإنشاء مدارس داخلية نائية، يقاس وفقاً للنتائج والمؤشرات، مع مراعاة متغيرات مثل نوعية التعليم، ومعدلات التسرب المدرسي، وما إذا كان التعليم يقدَّم باللغة الأم للطفل؛ وكذلك الحفاظ على المجتمعات المحلية وثقافاتها.**

حالة الشعوب الأصلية

34- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تبدي ترددا في المشاركة في مناقشات مفتوحة وشاملة بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الخمير كروم وسكان الجبال، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على الرغم من توصية اللجنة السابقة[6] باحترام وحماية وجود جميع الجماعات الإثنية وهويتها الثقافية، بما يتماشى مع مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وعلاوة على ذلك، فبينما تلاحظ اللجنة عملية الصياغة الجارية لقانون الأراضي المُعدَّل، فإنها تشعر بالقلق لأن المجتمعات المحلية، بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية، لا تُخطَر بانتقال ملكية أراضيها إلى الغير وبأنها ستكون عرضة لإعادة التوطين إلا قبل التنفيذ بخمسة عشر يوماً فقط، وفقاً لقانون الأراضي الحالي (رقم 45/2013/QH13) والمراسيم ذات الصلة، دون الامتثال لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو التشاور طوال فترة وضع خطط إعادة التوطين (المادتان 2 و5).

(6) CERD/C/VNM/CO/10-14، الفقرة 12.

35- **توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف بالشعوب الأصلية وفقاً لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، وبأن تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجري الدولة الطرف مشاورات عامة، بما يكفل مشاركة الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية التي تعرِّف نفسها بأنها من السكان الأصليين، طوال عملية صياغة قانون الأراضي المُعدَّل، وبأن تكفل، في القانون وفي الممارسة، حقوق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والتعويض المناسب والتشاور طوال فترة وضع خطط إعادة التوطين.**

الاتجار بالأشخاص

36- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار البرنامج الوطني لمنع هذا الاتجار للفترة 2021-2025، فإنها تشعر بقلق بالغ لأن غالبية ضحايا الاتجار لأغراض العمل الجبري، لا سيما لأغراض العمل المنزلي والزواج، لا يزلن من النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية المقيمة في المرتفعات الشمالية الغربية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء النقص العام في المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف بشأن ضحايا الاتجار، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار لأغراض العمل الجبري أو الإجرام في مجمّعات الاحتيال في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا، وتلك المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان حماية الضحايا وتوفير الجبر لهم (المادة 5).

37- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، وبالقيام بما يلي:**

(أ) **معالجة العوامل التي تتسبب في حالات الضعف التي تعرِّض الأفراد لخطر الاتجار أو تؤدي إلى زيادة تلك الحالات، بما في ذلك الأشكال الهيكلية والمتقاطعة للتمييز والفقر ونقص فرص العمل اللائق؛**

(ب) **التحقيق مع جميع الجناة ومقاضاتهم، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في الحالات التي تثبُت فيها إدانتهم، بغض النظر عن مركزهم الرسمي، مع اعتماد إجراءات استباقية تتجنب الاعتماد المفرط على شهادات الضحايا أو تعاونهم؛**

(ج) **تطبيق مبدأ عدم العقاب على ضحايا الاتجار؛**

(د) **ضمان تقديم المساعدة لضحايا الاتجار، بما في ذلك الوصول الآمن إلى دور الإيواء والدعم النفسي، دون شروط وبغض النظر عن قدرة الضحية على التعاون مع سلطات التحقيق أو المقاضاة أو رغبتها في ذلك؛**

(هـ) **ضمان حماية ضحايا الاتجار من الأعمال الانتقامية.**

حالة غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون وعديمو الجنسية واللاجئون وملتمسو اللجوء

38- تحيط اللجنة علماً بإصدار الدولة الطرف في عام 2020 قراراً بشأن خطة تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (رقم 402/QD-TTg). وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لمكافحة انعدام الجنسية وتلبية احتياجات المهاجرين، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وأطفال المهاجرات العائدات اللاتي يحملن جنسيات أجنبية والنازحين داخلياً، بمن فيهم شعب همونغ المسيحي الذي فرّ من المقاطعات الشمالية إلى المرتفعات الوسطى (المادة 5).

39- إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل خطتها بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وتوصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات شاملة ودقيقة وموثوقة، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، عن اللاجئين وملتمسي اللجوء وأطفال المهاجرات العائدات اللاتي يحملن جنسيات أجنبية والنازحين داخلياً، مصنّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والدين والانتماء الإثني والجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف الدعم التقني لوضع تدابير لتحسين إيواء اللاجئين وملتمسي اللجوء وأطفال المهاجرات العائدات اللاتي يحملن جنسيات أجنبية والنازحين داخلياً وتسجيلهم والتعرف على هويتهم وإدماجهم اجتماعياً، وضمان حماية حقوقهم وتعزيزها وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية.

إذكاء الوعي العام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري

40- يساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات المقدمة عن المناهج الدراسية ومناهج تدريب المعلمين الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المناهج الدراسية الحالية والخطاب العام والمناقشات الأكاديمية تكرس السرد التاريخي المهيمن والهرمية الإثنية (المادة 7).

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة مناهجها الدراسية ومناهج تدريب المعلمين لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بشأن التمييز العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تناول تاريخها بدقة في المناهج الدراسية والمناقشات الأكاديمية والخطاب العام، فضلاً عن ثقافات الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية ومساهماتها في بناء الأمة.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

42- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجّع الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرّض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

43- توصي اللجنة الدولة الطرف بقبول تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرّته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

44- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقّي البلاغات من الأفراد والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

45- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتّخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

46- **في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفّذ برنامج تدابير وسياسات مناسباً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.**

التشاور مع المجتمع المدني

47- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

48- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، وبنشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

49- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006[(7)]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحثّ اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

50- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن**

(7) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 13(ج) (عقوبة الإعدام)، و17(هـ) (التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة)، و29(ج) (حرية الدين أو المعتقد) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

51- **تودّ اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 21 (حيز المجتمع المدني)، و29 (حرية الدين أو المعتقد)، و41 (إذكاء الوعي العام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

52- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى الثالث والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول 9 تموز/يوليه 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين[8] ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحثّ اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات البالغ 200 21 كلمة للتقارير الدورية.**

(8) CERD/C/2007/1.